



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /٣٤/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١

- يستبدل نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /٣١/ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ بالنص الآتي :
- أ- تستولى ضريبة مطار يحدد مقدارها بمبلغ ١٥٠٠ ل.س ألف وخمسمائة ليرة سورية عن كل شخص يغادر القطر عن طريق أحد المطارات المدنية السورية .
- ب- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى المالية والنقل تعديل ضريبة المطار على المسافرين من احد المطارات المدنية السورية أو جميعها وفق مبدأ المعاملة بالمثل .
- ج- يستولى رسم مغادرة يحدد مقداره كما يلي :
- ١- مبلغ ٥٠٠ ل.س خمسمائة ليرة سورية عن كل شخص يغادر القطر عن طريق أحد المنافذ البرية أو البحرية .
- ٢- مبلغ ٢٠٠٠ ل.س ألفا ليرة سورية عن كل سيارة سورية خاصة تغادر عن طريق أحد المنافذ البرية أو البحرية .

المادة ٢

تستبدل كلمة (الرسم) الواردة في نهاية نص المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٣١/ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ بالعبارة التالية (ضريبة المطار ورسم المغادرة) .

المادة ٣

تعديل المادة /٤/ والمادة /٥/ من المرسوم التشريعي رقم /٣١/ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ ويستعاض عنهما بالنص التالي،
تحدد وتعدل الجهات والفئات المعفاة من ضريبة المطار ورسم المغادرة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية .

المادة ٤

تعديل المادة /٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٣١/ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ بحيث تصبح كمايلي ،
تتحمل الجهة الموقدة ضريبة المطار ورسم المغادرة عن موفديها .



الجمهورية العربية السورية

المادة ٥

تعديل المادة ٧/ من المرسوم التشريعي رقم ٣١/ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ بحيث تصبح كما يلي ،
يحدد وزير المالية طرق استيفاء ضريبة المطار ورسم المغادرة ومواعيد تسديدهما وتوريدهما إلى الجهة المعنية
بموجب قرار بالاتفاق مع وزيرى الداخلية والنقل .

المادة ٦

تعديل المادة ٩/ من المرسوم التشريعي رقم ٣١/ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ بحيث تصبح كما يلي ،
مع الاحتفاظ بأحكام القانون رقم ٢٥/ لعام ٢٠٠٣ تفرض بحق المخالفين الغرامات التالية ،
أ- يفرم الموظف الذي يسمح بخروج أي سيارة أو شخص ممن تتوجب عليهم ضريبة المطار أو رسم المغادرة دون
تسديد ما يتوجب عليهم بمثل الرسم أو ضريبة المطار .
ب- يفرم من يتأخر بتوريد ضريبة المطار أو رسم المغادرة إلى الجهة المعنية بغرامة قدرها ١% من الرسم أو
الضريبة عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز الغرامة مثلي الرسم أو الضريبة .

المادة ٧

توزع حصيلة ضريبة المطار بين وزارة المالية ووزارة النقل - المؤسسة العامة للطيران المدني - بقرار من وزير المالية
بالتنسيق مع وزير النقل .

المادة ٨

يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي بالاتفاق مع وزيرى الداخلية والنقل.

المادة ٩

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً بعد ٣٠/ يوماً من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٤٣٠/٥/٢٠ هجري الموافق لـ ٢٠٠٩/٥/١٤ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

١٤/٢٢.٨

نسخة إلى: مدير المارك الاسمي في وزارة المالية

ممنوع: ١٤/٥/٢٠٠٩